

Distr.: Limited
4 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وينطلق رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على الفرصة المتاحة لتحقيق تآزر هام في مكافحة جميع آفات العنصرية من خلال الاحتفال الفعلي بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والمساهمة في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تضع في اعتبارها أولوية الاستفادة من المكاسب المحققة خلال تنفيذ برنامج أنشطة السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تشير، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الفقرة ٦١ من قرارها

(١) انظر الوثيقة A/CONF. 189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



الرجاء إعادة استعمال الورق



١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي شجعت فيه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل يشمل موضوعا رئيسيا، ليعتمده مجلس حقوق الإنسان، بهدف إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي قبل نهاية عام ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي شكلت إطارا يسترشد به في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإدراكا منها للقرار ١٢٢/٦٢ الذي اتخذته في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحددت بموجبه يوم ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

والتزاما منها بتعزيز الكرامة الإنسانية والمساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لوضع مشروع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع برنامج أنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢)،

١ - تعتمد برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بهذا القرار؛

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/26/55.

- ٢ - تحث الدول على أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد وأهدافه وفقا للفقرة ١٠ من برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، على أسس التشاور والتعاون الكاملين مع المنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٣ - تقرر تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقيام بدور منسق العقد من أجل متابعة تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد؛
- ٤ - تطلب إلى الدول وضع وتنفيذ أنشطة محددة عملية المنحى وتشجع هيئات حقوق الإنسان المعنية وأجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية على أن تقوم بذلك كل في مجال تخصصه؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد؛
- ٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يخصص تمويلاً يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة للتنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة لتوفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد استعراضاً لمنتصف المدة من أجل تقييم التقدم المحرز وتقرير الإجراءات الإضافية اللازمة قبل الدورة الرابعة والسبعين للجمعية؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييماً نهائياً للعقد في إطار مناسبة دولية رفيعة المستوى ينتهي بها العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٩ - تقرر أن يبدأ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي رسمياً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين، مع ضرورة إبراز أهميته على الصعيد العالمي، ورسم معالمه على النحو الملائم، على أن يتولى رئيس الجمعية العامة تنسيق الطرائق المفضية إلى ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

المرفق

برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أولا - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، المقرر الاحتفال به من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٤، فترة تاريخية مبشرة بالخير ستنتضم خلالها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتتخذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج الأنشطة بروح من الاعتراف والعدالة والتنمية. ويسلم برنامج الأنشطة بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان إطار شامل وضعته الأمم المتحدة وأساس متين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأنهما يمثلان مرحلة جديدة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاستعادة حقوق وكرامة المنحدرين من أصل أفريقي.

٢ - ويعد تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي جزءاً لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويمثل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها الصكين الدوليين الرئيسيين للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولذلك، فمن المتوقع تحقيق أوجه تآزر هامة من خلال العقد الدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣ - وقد أقر إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن المنحدرين من أصل أفريقي كانوا ضحايا الرق، وتجارة الرقيق، والاستعمار ولا يزالون يعانون من عواقبها. وقد ساهمت عملية ديربان في التعريف بقضيتهم وساعدت على إحراز تقدم هام في تعزيز حقوقهم وحمايتهم بفضل الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني.

٤ - ومن المؤسف أنه بالرغم من التقدم المذكور، فإن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري، سواء منها المباشرة أم غير المباشرة، وسواء كانت قائمة بحكم الواقع أم بحكم القانون، لا تزال تتجلى في عدم المساواة والحرمان. فالمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم، سواء كانوا من أحفاد ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي أم من المهاجرين

حديثاً، هم من بين أشد الفئات فقراً وتهميشاً. وتثبت الدراسات والاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئات الدولية والوطنية أن المنحدرين من أصل أفريقي لا يزالون يعانون من نقص فرص الحصول على التعليم الجيد والخدمات الصحية والإسكان والضمان الاجتماعي. وفي كثير من الحالات، يظل وضع المنحدرين من أصل أفريقي مجهولاً على نطاق واسع، ولم يلاقوا في جهودهم الرامية إلى الانتصاف والانعقاد من أوضاعهم الراهنة أي اعتراف أو احترام. وكثيراً ما يعانون من التمييز عند الاحتكام إلى القضاء، ويتعرضون لنسب عالية مقلقة من العنف على أيدي الشرطة، إلى جانب ما يطالهم من تمييز عنصري. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تكون درجة مشاركتهم السياسية منخفضة، سواء في التصويت أم في شغل المناصب السياسية.

٥ - إن المنحدرين من أصل أفريقي قد يعانون من أشكال متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة، مثل العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر.

٦ - وينبغي أن يكون تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاهتمامات التي تحظى بالأولوية في عمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يمثل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي مبادرة هامة ومناسبة من حيث التوقيت، وفرصة فريدة للتأكيد على المساهمة الهامة التي يقدمها المنحدرون من أصل أفريقي لمجتمعاتنا، ولاقتراح تدابير ملموسة لتعزيز إدماجهم الكامل ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - موضوع العقد الدولي

٧ - على نحو ما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٨، فإن موضوع العقد الدولي هو "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية".

جيم - أهداف العقد الدولي

٨ - يمثل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدأين أساسيين للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوم على أساسهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. ولذلك، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للعقد الدولي هو تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم وإعمالها، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويمكن تحقيق هذا

المهدف الرئيسي من خلال التنفيذ التام والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ومن خلال الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، أو التصديق عليها والتنفيذ الكامل للالتزامات الناشئة بموجبها.

٩ - وسيركز العقد الدولي على الأهداف المحددة التالية:

(أ) تعزيز العمل والتعاون وطنيا وإقليميا ودوليا فيما يتعلق بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب المجتمع؛

(ب) التشجيع على زيادة الإلمام بالتراث المتنوع للمنحدرين من أصل أفريقي وبتقافتهم ومساهماتهم في تنمية المجتمعات، وتعزيز احترامها؛

(ج) اعتماد الأطر القانونية الوطنية والإقليمية والدولية وتعزيزها بما يتفق وإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وضمان تنفيذها الكامل والفعال.

ثانيا - الأنشطة المقرر القيام بها خلال العقد الدولي

ألف - على المستوى الوطني

١٠ - ينبغي أن تتخذ الدول خطوات ملموسة وعملية من خلال اعتماد أطر قانونية وسياسات وبرامج وطنية ودولية وتنفيذها بفعالية لمكافحة ما يواجهه المنحدرين من أصل أفريقي من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة الوضع الخاص للنساء والفتيات والشباب في الحسبان، بوسائل من ضمنها الأنشطة الوارد وصفها أدناه.

١ - الاعتراف

(أ) الحق في المساواة وعدم التمييز

١١ - ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

- (ب) تعزيز التنفيذ الفعال للأطر القانونية الوطنية والدولية؛
- (ج) سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومقصدها، والنظر في سحب التحفظات الأخرى؛
- (د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وإلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر؛
- (هـ) اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها وضمان تنفيذها بفعالية؛
- (و) توفير حماية فعالة للمنحدرين من أصل أفريقي، وإعادة النظر في جميع القوانين التي لها أثر تمييزي على المنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز وإلغاء تلك القوانين؛
- (ز) اعتماد وتعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع ذات منحى عملي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تهدف إلى ضمان تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بشكل كامل ومتساو بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتُشجّع الدول أيضاً على وضع خطط عمل وطنية لتعزيز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛
- (ح) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بهدف صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني؛
- (ط) إنشاء و/أو تعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الحماية وتعزيز والرصد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(ب) التثقيف في المسائل المتعلقة بالمساواة وزيادة الوعي

١٢ - ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

- (أ) الاحتفال بانطلاق العقد الدولي على الصعيد الوطني، ووضع برامج عمل وطنية وأنشطة من أجل التنفيذ الكامل والفعال للعقد؛

(ب) تنظيم مؤتمرات وطنية ومناسبات أخرى تهدف إلى إثارة نقاش مفتوح ورفع مستوى الوعي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة وممثلو المجتمع المدني والضحايا أفراداً أو جماعات؛

(ج) التشجيع على زيادة الإلمام بثقافة وتاريخ وتراث المنحدرين من أصل أفريقي والاعتراف بها واحترامها، بما في ذلك من خلال البحث والتعليم، وتعزيز إدماج تاريخ ومساهمة المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية على نحو كامل ودقيق؛

(د) تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به القادة السياسيون والأحزاب السياسية، وزعماء الطوائف الدينية، ووسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل من ضمنها التعبير علانية عن تقدير واحترام ثقافة المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم؛

(هـ) إذكاء الوعي من خلال القيام بأنشطة إعلامية وتنقيفية تساعد المنحدرين من أصل أفريقي على استعادة الشعور بالكرامة، والنظر في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية في الاضطلاع. تمثل هذه الأنشطة؛

(و) دعم المنظمات غير الحكومية والمنحدرين من أصل أفريقي في مبادراتهم من أجل التعليم والتدريب على استخدام الأدوات التي توفرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) كفالة أن تعكس الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى الحقائق التاريخية بدقة، من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية، وخاصة الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، وذلك لتجنب الصور النمطية وتفاذي تشويه أو تزوير هذه الحقائق التاريخية، مما قد يؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل دور الدول المعنية في ذلك، من خلال ما يلي:

١' دعم البحوث والمبادرات التعليمية؛

٢' الاعتراف بالضحايا وذريتهم من خلال إنشاء مواقع تذكارية، إن لم توجد، في البلدان التي استفادت من الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، ومآسي الماضي و/أو كانت مسؤولة عنها، وكذلك في نقاط المغادرة والوصول وإعادة التوطين، ومن خلال حماية المواقع الثقافية ذات الصلة.

(ج) جمع المعلومات

١٣ - وفقا للفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان، ينبغي أن تقوم الدول بجمع بيانات إحصائية موثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي وتجميعها وتحليلها وتعميمها ونشرها، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الضرورية وذات الصلة لإجراء تقييم منظم لوضع المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤ - وينبغي أن تصنف هذه البيانات الإحصائية بما يتفق والتشريعات الوطنية، وبالحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية.

١٥ - وينبغي جمع المعلومات من أجل رصد أحوال المنحدرين من أصل أفريقي، وتقييم التقدم المحرز، وتسلط المزيد من الضوء عليهم، وتحديد الفجوات الاجتماعية. وينبغي أيضا أن تستخدم تلك المعلومات في تقييم وتوجيه عملية صياغة السياسات والإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(د) المشاركة والإدماج

١٦ - ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ترمي إلى تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة على نحو كامل ومتساو وفعال في الشؤون العامة والشؤون السياسية دون تمييز، وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢ - العدالة

(أ) الاحتكام إلى القضاء

١٧ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) البدء بتطبيق تدابير لضمان المساواة أمام القانون، خاصة فيما يتعلق بالتمتع بحق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وسائر هيئات إقامة العدل؛

(ب) تصميم وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة شعبيا باسم ظاهرة "التمييز العنصري"؛

(ج) القضاء على القوالب النمطية المكرسة المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتطبيق ما يلزم من عقوبات على المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يتصرفون على أسس التمييز العنصري؛

(د) كفالة تمتع المنحدرين من أصل أفريقي على نحو تام بالحماية الفعلية وسبل الإنصاف المتاحة عبر المحاكم الوطنية المختصة ضد ما قد يتعرضون له من أعمال التمييز العنصري، والحق في الحصول، عبر هذه المحاكم، على الجبر أو الترضية بشكل عادل وبالقدر الكافي عن أي ضرر يصيبهم نتيجة لهذا التمييز؛

(هـ) اعتماد تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحرّض على الكراهية العنصرية أو العنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية. وتشجع الدول أيضا على كفالة أن تُعتبر هذه الدوافع عاملا مشددا للعقوبة عند إصدار الأحكام؛

(و) تيسير احتكام المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا العنصرية إلى القضاء، من خلال توفير المعلومات القانونية اللازمة عن حقوقهم، وتقديم المساعدة القانونية عند الاقتضاء؛

(ز) منع جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها، بما فيها العنف وأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون في الدولة؛

(ح) التحقق من تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون، مثلهم في ذلك مثل جميع الأشخاص الآخرين، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في افتراض البراءة، والحق في الحصول على مساعدة محام، والحق في الاستعانة بمتّرجم شفوي، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، و ضمانات العدل، وجميع ما للسجناء من حقوق؛

(ط) الإقرار بالمعاناة الجمة والشروع التي قاساها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي، والإعراب عن الأسف الشديد لما سبق، مع الإشارة إلى أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، ودعوة الدول التي

لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذاراً، إلى إيجاد طريقة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم؛

(ي) دعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى إحياء ذكرى ضحايا هذه المآسي، بغية طي تلك الصفحات السوداء من التاريخ، وكوسيلة للمصالحة ولأم الجراح؛ وملاحظة أن البعض بادر إلى الإعراب عن الأسف أو الندم أو تقديم الاعتذارات، ودعوة جميع من لم يساهموا بعد في استعادة الضحايا لكرامتهم إلى إيجاد الوسائل المناسبة للقيام بذلك، والإعراب في هذا الصدد عن التقدير للبلدان التي قامت بذلك؛

(ك) دعوة جميع الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لوقف الآثار المستمرة لتلك الممارسات أو عكس مسارها، آخذة في الاعتبار التزاماتها الأخلاقية.

(ب) التدابير الخاصة

١٨ - يعد اعتماد تدابير خاصة، من قبيل الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء، أمراً أساسياً للتخفيف من التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي ومعالجته، ولحمايتهم من التمييز وتمكينهم من التغلب على الفوارق المستمرة أو الهيكلية ومظاهر عدم المساواة التي يفرضها الواقع الناجمة عن ظروف تاريخية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول أن تصمم وتعدّ خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز، وذلك باتباع وسائل شتى من بينها الإجراءات والاستراتيجيات التصحيحية أو الإيجابية.

٣ - التنمية

(أ) الحق في التنمية وتدابير مكافحة الفقر

١٩ - تمشياً مع الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، ينبغي للدول أن تعتمد تدابير ترمي إلى ضمان مشاركة جميع الأفراد، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، مشاركة نشطة وحرّة وذات مغزى في التنمية وصنع القرارات المتصلة بها، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

٢٠ - واعترافاً بأن الفقر سبب للتمييز ونتيجة له على حد سواء، ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تعتمد أو تعزز برامج وطنية للقضاء على الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي،

تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب الخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي للدول أيضاً أن توسع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الشائ والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج.

٢١ - وينبغي للدول أن تطبق إجراءات تهدف إلى حماية الجماعات الأصلية للمنحدرين من أصل أفريقي.

(ب) التعليم

٢٢ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الأطفال والشباب، في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والالتحاق بجميع مستويات وأشكال التعليم العام الجيد النوعية دون تمييز. وينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) كفالة الحصول على التعليم الجيد وإتاحته في المناطق التي تقطنها المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والمهمشة، مع إيلاء الاهتمام لتحسين نوعية التعليم العام؛

(ب) اتخاذ التدابير التي تكفل عدم التمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي أو استبعادهم في نظم التعليم العام والخاص، وحمايتهم من التمييز المباشر أو غير المباشر ومن القولية النمطية السلبية والوصم والعنف من جانب الأقران أو المدرسين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توفير التدريب والتوعية للمدرسين، كما ينبغي اتخاذ تدابير لزيادة عدد المدرسين المنحدرين من أصل أفريقي العاملين في المؤسسات التعليمية.

(ج) العمالة

٢٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع العمال، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، في أمكنة العمل، بمن فيهم المهاجرون، وأن تكفل المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، وأن تزيل الحواجز، عند الاقتضاء، أمام المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والتوظيف، والعقود، والنشاط النقابي؛ واللجوء إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والبحث عن عمل في مختلف أنحاء بلد الإقامة؛ والعمل في ظروف مأمونة وصحية.

(د) الصحة

٢٤ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول المنحدرين من أصل أفريقي على الخدمات الصحية الجيدة.

(هـ) الإسكان

٢٥ - تسلم الدول بالظروف السكنية السيئة غير المأمونة التي يعاني منها العديد من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولذا ينبغي لها أن تضع وتنفذ السياسات والمشاريع التي تستهدف، حسب الاقتضاء، جملة أمور، من بينها كفالة حصولهم على منزل مأمون وآمن والحفاظ عليه، ضمن مجتمع محلي يعيشون في كنفه بسلام وكرامة.

٤ - أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة الخطورة

٢٦ - ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج توفر الحماية الفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يواجهون أشكالاً متعددة أو متداخلة أو متفاقمة الخطورة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأن تعيد النظر في جميع السياسات والقوانين التي قد تشكل تمييزاً ضدهم وتلغيها.

٢٧ - وينبغي للدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والحقائق الواقعية الخاصة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية المعقودة بشأنهما، وأن تكفل الحصول على الرعاية الصحية النفاسية على نحو ملائم.

باء - المستويان الإقليمي والدولي

١ - الخطوات التي يجب أن يتخذها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية

٢٨ - ينبغي للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الأخرى، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وغيرها من الآليات الدولية، كل في مجال اختصاصه، إعطاء الأولوية العليا للبرامج والمشاريع المصممة خصيصاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، مع

المراعاة التامة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، والقيام بمجموعة أمور من بينها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعقد الدولي بوسائل من بينها حملات التوعية، وتنظيم أنشطة أخرى ودعمها، مع مراعاة موضوع العقد؛

(ب) مواصلة توسيع نطاق تعميم إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ج) مواصلة التوعية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بغية تحقيق التصديق عليها عالمياً؛

(هـ) مساعدة الدول فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في إطار إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(و) إدماج حقوق الإنسان في برامج التنمية، بما في ذلك في مجالات الحصول على الحق في التعليم، والعمالة، والصحة، والإسكان، والأرض، والعمل؛

(ز) إيلاء أولوية خاصة للمشاريع المكرسة لجمع البيانات الإحصائية؛

(ح) دعم المبادرات والمشاريع الرامية إلى إحياء الذاكرة التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي وحفظها؛

(ط) اتخاذ العقد فرصة للتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي بشأن التدابير المناسبة والفعالة لوقف الآثار المستمرة للرق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر الأطلسي بالأفريقيين الذين وقعوا في الأسر، وعكس آثارها، وكفالة مشاركة المنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى والمجتمع المدني عموماً، والتشاور معها تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ي) النظر، عند تخطيط الأنشطة الخاصة بالعقد، في كيفية استخدام البرامج والموارد ليستفيد منها المنحدرون من أصل أفريقي على نحو أكثر فعالية؛

(ك) إيلاء الاعتبار الواجب في المناقشات التي تجريها الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للأهداف والغايات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

٢ - الخطوات والتدابير التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة

٢٩ - ينبغي للجمعية العامة أن:

(أ) تقوم بتعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقيام بمهمة منسقة العقد، من أجل متابعة تنفيذ الأنشطة المقرر تنفيذها في إطاره؛

(ب) تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ أنشطة العقد، يراعي فيه المعلومات والآراء المقدمة من الدول، وهيئات حقوق الإنسان المعنية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية، بما في ذلك منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى؛

(ج) تطلب من إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تنظم حملة توعية ترمي إلى إعلام الجمهور بتاريخ ومساهمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات شتى منها التنمية العالمية، وبالتحديات التي يواجهونها، وتجاربهم المعاصرة، وأحوالهم فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان؛

(د) تشجع قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريدي بمناسبة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) تدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والوكالات المتخصصة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها إلى إعداد دراسات عن مواضيع العقد، كل في مجال اختصاصه وحسب خبرته، وتقديم تقارير بهذا الشأن؛ ويمكن استخدام هذه الدراسات للاستشارة بها عند إجراء استعراض منتصف المدة للعقد بغية رصد التقدم المحرز، ولتقاسم ممارسات التعلم فيما بين الأطراف الفاعلة الرئيسية، وللاستشارة بها فيما يتعلق بالخطط والسياسات للسنوات الخمس المتبقية من العقد وما بعدها؛

(و) تطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة برنامج الزمالة المخصص للمنحدرين من أصل أفريقي خلال العقد وتعزيزه؛

(ز) تطلب من مفوضية حقوق الإنسان إدراج فرع بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في قاعدة بيانات المفوضية عن مكافحة التمييز؛

(ح) تطلب إلى الدول النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بوسائل من بينها إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

(ط) تقرر إنشاء محفل يكون بمثابة هيئة تشاورية توفرها إحدى آليات المتابعة القائمة لتنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، مثل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أو الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والقيام، في هذا الصدد، بدعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تخصيص يومين أو ثلاثة أيام من الدورات السنوية لإحدى هذه الآليات، تكرر لهذا الغرض، مما سيكفل المشاركة الشاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني التابعة للمنحدرين من أصل أفريقي، وجميع الجهات المعنية الأخرى؛

(ي) تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة زيادة الدعم المقدم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان المعنية وتعزيزه من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق العقد؛

(ك) تشجع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، فضلا عن الجهات المانحة الأخرى القادرة، على أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما يساهم في تنفيذ البرنامج على نحو ناجح؛

(ل) تطلب من الأمين العام أن يمنح أولوية عليا لتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وأن يخصص تمويلا يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن الموارد الخارجة عنها، لتنفيذ برنامج عمل العقد وأنشطته تنفيذا فعالا؛

(م) تبقي العقد قيد الاستعراض، وأن تجري استعراض منتصف المدة لتقييم التقدم المحرز والبت في الإجراءات الضرورية الأخرى؛

(ن) تعقد اجتماعا لإجراء تقييم نهائي للعقد، في إطار المناسبة الدولية الرفيعة المستوى التي سيختتم بها العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(س) تكفل الانتهاء من تشييد نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وتدشينه قبل بدء استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٢٠.